

تاريخ القبول: 18/04/2019

تاريخ الإرسال: 2019/01/28

**مكافحة الإجرام السياحي وأثره على السياحة المستدامة في الجزائر**  
**(Confrontation of tourism crime and its effects on sustainable tourism in Algeria)**

aissa ali

عيسى علي

ali.aissa@univ-tiaret.dz

mebtouche hadj

مبطوش الحاج

hadj.mebtouche@univ-tiaret.dz

كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة تيارت

Faculty of Law and Political Science, Tiaret University

**المخلص :**

لا يمكن تحقيق الأمن و الاستقرار إلا من خلال إستراتيجية التخطيط المتوسط المدى و البعيد المدى و هو الأسلوب الذي اعتمدهت الجزائر من خلال المخططات الخماسية ، وفي هذا السياق كان للأمن الاجتماعي و الأمن السياحي حيزا مهما ضمن الإستراتيجية المعتمدة من قبل الدولة الجزائرية ن إذ أمنت بأن الأمن الوطني عموما لا يمكن أن يتحقق ما لم تتحقق مشتملاته من الأمن الاقتصادي و السياسي و الاجتماعي ، و الأمن السياحي باعتباره جزء من الأمن الاقتصادي فإنه يساهم بشكل كبير في تنمية قطاع السياحة إذا ما عملت الدولة على النهوض بالمرتكزات التي يقوم عليها ، و خاصة ما تعلق منها بالمرتكز البيئي الذي يشمل محيط الإنسان الذي يعيش فيه و إن كان الإجرام ظاهرة لا يخلو منها أي محيط فإن الجزائر اعد نظاما قانونيا يحمي المصالح العامة للدولة و المواطن من أي مخاطر قد تشكلها السياحة الوافدة أو المحلية و في نفس السياق تهدف إلى حماية السائح.

**الكلمات المفتاحية:** الأمن السياحي، الجرائم السياحية، السياحة المستدامة، الأمن الجنائي

**Abstract:**

Security and stability can only be achieved through the middle - term and long-term planning strategy adopted by Algeria through five-year plans. In this context, social security and tourism security

were an important part of the strategy adopted by the Algerian state, That national security in general cannot be achieved unless its components of economic, political and social security are realized, and tourism security as a part of economic security, it contributes significantly to the development of the tourism sector if the state works to promote the foundations on which it is based, Attached Algeria is preparing a legal system that protects the public interests of the state and the citizen from any risks that may be posed by incoming or local tourism and in the same context aimed at protecting the tourist.

**Keywords:** Tourism Security, Tourism Crimes, Sustainable Tourism, Criminal Security

#### مقدمة:

لما كان الأمن و الاستقرار يوازي مفهوم الحياة الاجتماعية التي لا مناص من هروب الإنسان إليها عموما ، إذ يرتبط الأمن بوجود الأفراد وتلبية حاجاتهم و رغباتهم الأساسية ، كما أنه ضرورة من ضرورات بناء المجتمع ، و مرتكز أساسي لتشييد الحضارة ، فلا أمن بلا استقرار و لا حضارة بلا أمن ، و لا تقدم و لا ازدهار للمجتمعات البشرية إلا في ظل علاقات تسودها الطمأنينة بين أفرادها و تحميها مظلة الأمن و الأمان، و لا يتحقق الأمن الا في الحالة التي يكون فيها العقل الفردي و الحس الجماعي خاليا من أي شعور بالتهديد للسلامة و الاستقرار علما بأن مصادر التهديد التي يتعرض لها الأفراد و الجماعات و المجتمعات تتنوع تبعا لتنوع الظروف البيئية و ما تحويه من أوضاع سياسية ، و اقتصادية ، و اجتماعية ، و ثقافية ، و تربية ، و عقائدية ، و لعل من أبرز الأخطار التي تهدد الأفراد و تهدد نظم المجتمع و علاقته و أسس بقائه ، الحروب و الجريمة ، و الاكتظاظ السكاني ، و التلوث البيئي ، و الجريمة المنظمة و الإرهاب و الاتجار غير المشروع بالمخدرات و الأسلحة ، واستغلال الأطفال و النساء ، ولما كانت الطبيعة البشرية للإنسان تقتضي الحركة الدائمة ، بين التنقل لكسب القوت وممارسة التجارة وبحثا عن الأمن والاستقرار ، وتماشيا مع تطور الحياة الاجتماعية للإنسان تطورت فكرة التنقل الهادفة إلى البحث عن القوت والأمن و الأمان وارتقت إلى الترويح عن النفس والراحة والاستجمام والبحث عن الهدوء والعزلة أحيانا ،

حيث أصبح مصطلح السياحة يشمل مجموعة الأنشطة الحضارية و الاقتصادية و التنظيمية ، والتي تمثل ظاهرة من ظواهر هذا العصر كانت وليدة الحاجة المتزايد إلى الراحة و التمتع بجمال الطبيعة و الاستمتاع بالإقامة في مناطق خاصة غير مألوقة للحياة اليومية للأفراد لها طبيعتها الخاصة ، و هي تلك الحركة التي تمثل الحل و الترحال الذي يقوم به الأفراد و يمارس من خلالها الأنشطة الترويحية، وهو ما ساهم في ظهور نشاط اقتصادي يعكف على تقديم الخدمة السياحية و توفير متطلباتها عرف في لغة الاقتصاديين بالاستثمار السياحي ، وكغيره من النشاطات الاستثمارية بل انه أكثر خصوصية منها ذلك انه لا يمكن أن نتوقع ممارسة النشاط السياحي كمنتجين أو مستهلكين إلا في ظل توفر الأمن و الأمان ، ومن ثم تنور الإشكالية التالية : فيما تتمثل المقترضات الأمنية للسياحة و كيف عالج المشرع الجزائري ظاهرة الأمن السياحي في شقه الجنائي ؟

هذا ما سنتناوله هذه الورقة البحثية من خلال التوقف عند المحاور التالية :

**المحور الأول : الأمن السياحي و مقتضياته**

**المحور الثاني : الأمن الجنائي و مكافحة الجرائم السياحية في التشريع الجزائري خاتمة**

**المحور الأول : الأمن السياحي و مقتضياته**

قبل التطرق إلى مقتضيات و مرتكزات الأمن السياحي لابد من التوقف عند تحديد المفهوم العام للأمن و الأمن السياحي باعتباره جزءا لا يتجزأ عنه وذلك من خلال المطلب الموالي :

**المطلب الأول : مفهوم الأمن السياحي**

**أولا : مفهوم الأمن وعلاقته بالسياحة**

الأمن مادة الحياة ، و مصدر استقرارها و تطورها ، حيث تبنى عليه كرامة الإنسان و أدميته و احترام حقوقه و مصدر سعادته ، و قد أدى التطور المعاصر للمجتمعات الإنسانية بمختلف صورته ، إلى تطور الفلسفة المعاصرة للأمن تجاه الفكر الأمني ، بضبط السلوك الإنساني بهدف استقرار الأمن و النظام في المجتمع ، الأمر الذي أدى

إلى توسع كبير في مفهوم الأمن و إجراءاته حيث أصبح يشكل منظومة متداخلة و متشابكة للأمن بمفهومه الشامل، فالدولة التي لا تستطيع تحقيق الأمن لمواطنيها لا تستطيع تحقيقه للسائح (1).

من هذا المنطلق فإن الأمن الشامل لأي مجتمع يحمل في ثناياه القدرة على تحقيق أمن السائح، وبالتالي يكون الأمن السياحي زيادة في تأكيد أمن السائح وتحقيق اطمئنانه ورضاه النفسي.

وتختلف تعريفات مفهوم الأمن الشامل أو الأمن الوطني من تعريفات ضيقة إلى تعريفات شاملة (2)، فيشير من يعرفه بتعريف ضيق إلى أنه "الشعور بالاطمئنان وعدم الخوف"، أي "عدم خوف الإنسان من التعرض للإكراه والأذى الحسي". بينما يعرف آخرون مفهوم الأمن الشامل تعريفاً شاملاً ينص على أنه "اطمئنان الإنسان لانعدام التهديدات الحسية لحقوقه ولتحرره من القيود التي تحول دون استيفائه لاحتياجاته الروحية والمعنوية، ولشعوره بالعدالة الاجتماعية والاقتصادية". (3)

ويمكن فهم أهمية الأمن الشامل بدراسة الأبعاد الإنسانية والأخلاقية والحضارية المتعددة التي يحرص الإنسان على تحقيقها عن طريق وجود أمن شامل يضمن إيفاء متطلبات تلك الأبعاد ويضم مفهوم الأمن الشامل الأمن السياسي والأمن الاجتماعي والأمن الاقتصادي والأمن العسكري (4)

### تعريف الأمن السياحي:

يعد الأمن السياحي جزءاً من الأمن الاقتصادي، الذي يعتبر بدوره جزءاً من الأمن الشامل. ولا يمكن تصور تحقق ازدهار أي مجتمع بدون تحقق الأمن الشامل، الذي يتعلق بكل أمر يسهم في استقرار المجتمع. فلا شك أن الاستقرار السياسي والاجتماعي والاقتصادي والجناي في أي مجتمع يساهم في تحقق الأمن الشامل بدرجة كبيرة. وعلى العكس من ذلك فإن أي اختلال في الاستقرار في أي من هذه المجالات يؤدي إلى اختلال في الأمن الشامل. وأمن أي مجتمع على قدر كبير من الحساسية بحيث أن تأثره لا يقتصر على الاختلالات الأمنية الداخلية، بل أنه يتأثر بأي أحداث أمنية كبيرة في مجتمعات مجاورة. فإذا كان مجتمع ما ينعم بأمن شامل ناتج من استقراره السياسي

والاقتصادي والاجتماعي والجنائي<sup>(5)</sup>، فإن اختل الاستقرار هذه العناصر في مجتمع مجاور قد ينتقل إليه عبر الحدود، سواء عن طريق مباشر، مثل الأعمال الإرهابية، أو بطريقة غير مباشرة، مثل التسلل والتهريب، أو النزوح. ولهذا فإنه لا يجب النظر للأمن السياحي بمعزل عن الأمن الشامل

ويقصد بالأمن السياحي الأنشطة الإدارية والأمنية التي تستهدف تأمين مسار الأنشطة السياحية في مناخ يسوده الاطمئنان وبدون عوائق. ويتحقق أمن السائح(الأمن السياحي) من خلال توفير كل الظروف الملائمة التي تجعل إقامة السائح آمنة وسعيدة، وبما يوفر له كل احتياجاته الضرورية والترفيهية.

### ويشمل مفهوم الأمن السياحي الواسع:

- 1- توفير المنشآت السياحية المختلفة، مع توفير أمنها والسلامة العامة فيها.
- 2- كفالة الأمن الصحي للسائح، من حيث توفير الرعاية الصحية عند الحاجة، والإشراف على صحة الغذاء وما يتصل به من أماكن وعاملين، وتطهير ونظافة المواقع البيئية التي يرتادها السائح.
- 3- ضمان الاستقبال والضيافة وحسن السلوك مع السائح من قبل جميع من يتعاملون معه من العاملين والجمهور.
- 4- توفير الأمن الجنائي للسائح، والسلامة العامة له.
- 5- تنظيم مهنة الإرشاد السياحي، وضمان تحقق الشروط الأمنية والمهنية في المرشد السياحي.
- 6- توفير الشركات التي تتولى خدمة السائح، مثل مكاتب السفر والسياحة، وتنظيم الرحلات، وغيرها، ووضع قواعد أمنية لمراقبتها والتأكد من تنفيذ تعاقداتها ومعاقبته عند الإخلال بالعقود<sup>(7)</sup>

### ثانيا: العلاقة بين السياحة و الأمن :

يعد الأمن السياحي مقوما هاما من مقومات السياحة في أي بلد من بلدان العالم ، و أرفعه السياسية تستند عليها الحركة السياحية كما تعد من متمات الطلب السياحي في أي موقع سياحي من العالم ، و العلاقة دائما طردية بين السياحة و الأمن ، و أينما

يكون الأمن مستتباً تكون السياحة مزدهرة وحيثما يفقد الأمن والاستقرار تنقلص و تتلاشى فرص نجاح السياحة ، و لهذا يقال أن السياحة متلازمة و مترابطة بشكل قوي و متين مع الأمن و ذلك على النحو التالي (8):

1- إن التقدم و الازدهار السياحي يحتاج إلى تخطيط ، و التخطيط يعتمد على عدة عوامل ، منها الاجتماعية و الاقتصادية و الثقافية و الطبيعية و البشرية و المقومات السياحية و الإمكانيات المتاحة و المتوقعة و لا يمكن نجاح التخطيط و التنبؤ بمعرفة مستقبل هذه العوامل في ظل ظروف غير آمنة و غير مستقرة .

2- الخطط المنجزة في إطار البرامج التنموية ستبقى حبرا على ورق إذا لم تترجم إلى واقع و مشروعات قابلة للتنفيذ ، و تنفيذ هذه الخطط يحتاج إلى أمن و استقرار

3- العلاقة تبادلية بين الخوف و السياحة ، فحيثما يوجد الخوف أو انعدام الأمن ينعدم معه قيام و ازدهار صناعة السياحة

4- ثبات الأمن و الاستقرار يتيح الفرصة لاستغلال الموارد الطبيعية و البشرية و توظيفها مما يحقق تقدماً اجتماعياً و نمواً اقتصادياً

5- استتباب الأمن في أي دولة يشكل عامل جذب للسياح و يكسب الدولة سمعة طيبة عالمياً و إقليمياً و يعزز من مردودها الاقتصادي

6- ملازمة الأمن لصناعة السياحة ، فصناعة السياحة تفرض على أي دولة سياحية أن تؤمن الاحتياجات و إشباع الرغبات المشروعة و الخدمات المناسبة للسياح بشكل آمن من لحظة وصولهم إلى لحظة مغادرتهم البلاد.

هناك علاقة وثيقة الصلة ما بين التخطيط الأمني ، و ما بين الخطط التنموية التي تنهض بالمجتمع اجتماعياً و اقتصادياً و سياسياً و بيئياً و التي توطد عوامل الاستقرار فيه ، و العلاقة طردية بينهما ، فكلما تطورت و تقدمت أنظمة المجتمع ، كلما انعكس ذلك على المواطنين بالراحة و الطمأنينة و السكينة و الاستقرار

## المطلب الثاني : مقتضيات الأمن السياحي

تتعدد المقتضيات الواجب مراعاتها لتحقيق الأمن السياحي انطلاقاً من تحديد الإبعاد والمجالات والتي تحدد بصورة أدق المرتكزات التي يبنى عليها الأمن السياحي عموماً و عليه سنستعرض كل منها على حدة على النحو الموالي :

### أولاً : أبعاد الأمن السياحي :

#### 1- البعد السياسي للأمن السياحي

يعد الاستقرار السياسي من العوامل التي تتحكم في صناعة السياحة على المستوى المحلي و الدولي ، و ذلك من خلال الظروف السياسية بالدول المصدرة للسياح ، و كذلك الظروف و الأوضاع السياسية في البلدان و الدول المضيفة لها ، فحكمة السياسة في أي دولة تخلق لدى الأمة و عامة الشعب مواقف و اتجاهات و سلوكيات تنشأ عنها محبة و صدق و ثقة بين الحاكم و المحكوم و ينتج عنها الاطمئنان و الاستقرار ، و تشجيع الأنظمة السياسية للمبادئ الهادفة و السلوكيات المرغوبة و غيرها من متطلبات الإصلاح و البناء و تأمين حاجات المواطنين و إشباعها و إشاعة روح العدل و المساواة و الحرية و الأمن و الاستقرار و المشاركة الشعبية في صناعة القرارات و كذلك الفصل بين السلطات ، في ظل أنظمة دستورية فاعلة ، تكفل قيام المؤسسات الجماعية و تعطي المجالس المنتخبة حرية التعبير و الدفاع عن مصالح الشعب ، و بعكس ذلك سوف تتقوض أركان الأمن في المجتمع و تسود حالة عدم الاستقرار الأمني التي تجعل من خطط التنمية بشكل عام و التنمية السياحية بشكل خاص حبراً على ورق نتيجة ظهور الصراعات و ضعف الأمن الداخلي فيصبح عاجزاً عن توفير الأمن لتيسير مرافق السياحة و يصرف السياح عن القيام بالرحلات السياحية بداعي التخوف الأمني.

و لا يقل الأمن الخارجي أهمية عن الأمن الداخلي لما له انعكاسات سلبية على صناعة السياحة ، و بناء على ذلك يمكن تحديد العوامل السياسية التي تؤثر على صناعة السياحة بما يلي:

أ- ثبات نظام الحكم المطبق في الدولة وهو ما يعرف في المفهوم السياسي بالاستقرار الداخلي ، فالسائح يفضل الذهاب لبلدان مستقرة ليستمتع بالهدوء و الطمأنينة.

ب- اما الاستقرار الخارجي فيقصد به طبيعة علاقة الدولة بالدول الأخرى من حيث وديتها وعدم تميزها بالتوتر الدائم وإمكانية إثارة النزاع تكون فيها مستبعدة حيث تتأثر الحركة السياحية في البلدان التي لا تعرف الاستقرار السياسي في الدول المحيطة بها ، ومثالها النزاعات التي حدثت في لبنان و سوريا و العراق و إيران، أثرت على معظم الدول العربية المجاورة

ج- التبعية السياسية والمقصود بالتبعية السياسية ، أن تكون دولة مجاورة لدولة عظمى أو تابعة لها ، مثل دولة إسرائيل التي تتبع الولايات المتحدة الأمريكية تبعية كاملة ، و هذا يؤثر على عدد السياح القادمين حسب رغبة أمريكا و علاقتها بالدول المضيفة ، فأعداد السياح و الحركة السياحية في هذه الحالة تتأثر و ترتبط بمدى رضى الدولة عن تلك الدول و التي عادة تكون دول عظمى مصدرة للسياح تعتبر سوق سياحي كبير (9)

## 2- البعد الاقتصادي للأمن السياحي: (10)

يدل مفهوم الأمن الاقتصادي على رزمة من الإجراءات التي تكفل تأمين كافة جوانب العملية الاقتصادية برمتها ، بالشكل الذي يرفع من قدرات الدولة على تحقيق خطط التنمية الاقتصادية التي تهدف الى رفع مستوى رفاهية شعوبها ، و لا شك أن هناك علاقة وثيقة الصلة بين خطط التنمية الشاملة و ما بين الخطط الأمنية او الاستعدادات ، سواء أكانت التنمية تستهدف القطاع الاجتماعي او السياسي ، او الاقتصادي أو البيئي حيث انها تسهم و تساعد على توطيد عوامل الاستقرار في المجتمع ، و العلاقة هنا طردية ، فكلما تطورت و تقدمت أنظمة المجتمع كان ذلك محققا للأمن و الاستقرار و الطمأنينة بين أفراد المجتمع و من الواضح أن تحقيق الأمن الاقتصادي يعتبر بعدا هاما لتوفير البيئة الملائمة لنمو الاقتصاد القومي و الركيزة الأساسية لتحقيق التنمية الاقتصادية ، حيث يتعامل الأمن الاقتصادي مع كافة الأفعال و السلوكات المخالفة للقواعد التي تنظم الحياة الاقتصادية ، بالشكل الذي يؤمن كافة الأنشطة الاقتصادية بما يكفل الأهداف التنموية ، التي تنعكس على الأمن الاجتماعي الذي بدوره يؤثر على تهيئة المناخ الاقتصادي.

الأمن الاقتصادي يتضمن مجموعة من التدابير الأمنية الهادفة إلى حماية مؤسسات الدولة ومصالحها الاقتصادية ، و التي تسهم في تحقيق عملية التوازن الاقتصادي بين الموارد و المصروفات مما يجنبها التبعية إلى دولة أخرى ، و كذلك الوصول نظم فاعلة لتوزيع المنتج الوطني حسب أولويته على مستحقيه من المواطنين أو بين الأقاليم بما ينعكس على المجتمع في صورة استقرار لنظمه السياسية و الاجتماعية، أما عن إجراءات الشرطة في الأمن الاقتصادي فإنها تتبلور في مراقبة السلوكيات الفردية و الجماعية في شتى المجالات الاقتصادية للتأكد من التزامها بتنفيذ القوانين الاقتصادية التي تنظم الحياة الاقتصادية ، بهدف منع و وقوع الجريمة أو بضبطها و اتخاذ التدابير العقابية القضائية حيالها بما يردع الآخرين من الأقدام على ارتكاب ما يعرف بالجريمة الاقتصادية. (11)

### 3- البعد الاجتماعي للأمن السياحي (12)

تعتبر أجهزة الأمن العام من أجهزة الضبط المكلفة باحترام القوانين و الأنظمة المرعية وتعمل على وقاية المجتمع من كل خروج على نظمه التي ارتضاها قبل أن يصل التمرد على أوامر المشرع و نواحيه إلى خلق إجرامي ، كما أنها تعمل بالإضافة إلى واجباتها الأخرى على التوفيق بين سلوك الأفراد من جهة و قيم و مثل المجتمع من جهة أخرى جنباً إلى جنب مع الأجهزة الأخرى ، و ذلك بأن المشاكل الناتجة عن الانحرافات الاجتماعية والأخلاقية تؤثر بأشكال شتى في تغيير الاتجاهات مما يعيق عجلة التقدم و يحد من نجاح مشاريع التنمية الاقتصادية و خاصة المشاريع التنموية المتعلقة بصناعة السياحة.

إن الهدف من خطط التنمية لا ينبغي أن ينحصر في نمو الدخل القومي و إنما يتعين أن يمتد أثره لمعالجة المشاكل التي قد يعاني منها المجتمع ، و على رأسها الفقر و الجهل والمرض ، و لهذا أصبحت التنمية تتضمن النواحي الاقتصادية و الاجتماعية معا ، و أكثر من ذلك فإن من الممكن أن ينجم عن عملية التنمية الاقتصادية التي لا يصاحبها تنمية اجتماعية مشكلات عدة يصعب التغلب عليها و إزالة أثارها بسهولة ، فقد يترتب عليها من الناحية الاقتصادية ارتفاع الدخل القومي و زيادة نصيب الفرد من الدخل ، غير أنه يترتب عليها من ناحية أخرى ضعف السلطة الأبوية و تفكك الأسر و ظهور

العلاقات الاجتماعية الثانوية التي تتصف بالسطحية و النفعية و زيادة نسبة الانحلال على مستوى الفرد و الأسرة و المجتمع مما يؤدي إلى زيادة إعداد الجانحين و تقشي الظواهر الإجرامية و ارتفاع نسبة الإدمان على الخمر و تعاطي المخدرات و تصاعد حالات الانتحار و تعاطي البغاء ، كما ظهرت في بعض المدن الصناعية مشكلات ناجمة عن عدم كفاية الخدمات و خاصة فيما يتعلق منها بالإسكان و المواصلات و التعليم و الصحة.

#### 4-البعد الثقافي للأمن السياحي

إن من أهم المفاهيم التنموية المرتبطة بالبعد الثقافي للأمن السياحي ، مفهوم الديمومة الثقافية و يعني التنمية المرتبطة بالحضارة و قيم المجتمع و هويته المحددة و المحافظة عليها و حمايتها من العبث و التخريب أو التهريب ، و تؤثر عمليات التربية و التعليم في مختلف المستويات على تكوين الثقافة العامة في المجتمع و التي تؤثر بدورها على القيم الكلية التي تحدد الأهداف و السلوكيات المقبولة و غير المقبولة اجتماعيا الى المدى الذي يؤثر في طريقة إشباع الرغبات و الاحتياجات بطرق من المجتمع ، حيث أن الثقافة هي حالة المعتقدات و القيم السلوكية و الاتجاهات و العادات و أشكال السلوك المشتركة بين أعضاء المجتمع تنتقل من جيل إلى جيل.(13)

و من هنا فان معايير سلوك الإنسان تحددها ثقافته الخاصة ، و هي الإطار الذي تنمو داخله شبكة العلاقات الاجتماعية ، فان النشاط السياحي ينطوي على هذا الإطار من التفاعل بين الثقافات ، من خلال اللقاءات بين المضيف و السائح عبر سلسلة من نشاطات السياح و العمليات السياحية المختلفة و التي تربط بشكل أو بآخر مسارات هذه العلاقة ، والتي ستبدو متكيفة وفق مقتضيات مكان و زمان الظاهرة السياحية ، و ما يرافق ذلك من تجارب و معارف جديدة تشكل بالتالي فهما و إدراكا لسمة الثقافات النسبية بما تمتلكه من خصوصية و استقلالية ذاتية ، بحيث تسمح علاقة التأثير هذه بدرجة من التغيرات الثقافية، على مستوى العلاقة مع أعضاء الجماعة الوافدة و العلاقة داخل إطار أعضاء المجتمع المحلي. (14)

## 5- البعد الصحي و البيئي

يتبلور البعد الصحي للأمن السياحي من خلال مفهوم السياحة العلاجية فالسياحة العلاجية هي سياحة للإمتاع النفس و الجسد معا ، و العلاج من أمراض الجسد و الترويح عن النفس و إعادة النشاط و التمتع بالصحة و الشفاء من بعض الأمراض و تقسم السياحة العلاجية على هذا الأساس إلى قسمين ، السياحة العلاجية التي تعتمد على استخدام المراكز الطبية والمستشفيات الحديثة المجهزة بالإطارات الطبية ذات الكفاءة العالية في علاج روادها ، أما القسم الثاني فهو السياحة الإستشفائية التي تعتمد على العناصر الطبيعية الموجودة في المياه المعدنية الحارة و الكبريتية و الرمال و الشمس والمعروفة بالسياحة الحموية يشمل البعد الصحي في تحقيق الأمن السياحي من خلال الأمن الصحي الشامل في الدولة المستضيفة للسياح من الأوبئة و الأمراض السارية و المعدية لسكانه بالرعاية الصحية عالية المستوى لمختلف المستويات الفردية و الجماعية ، و كذلك يتناول حالة البلد المصدرة للسياح و السياح أنفسهم و التأكد من خلوهم من الأمراض السارية و المعدية، فالبيئة الخالية من الأمراض السارية و المعدية تستقطب السياح و تغريهم بالقدوم إليها مع توفر الخدمات السياحية الأخرى و جودتها ، و العكس صحيح ، ويتمحور البعد البيئي للأمن السياحي حول مفهوم السياحة البيئية التي تعد جزء هام من مكونات العملية السياحية أو النشاط السياحي ، و من خلال الاستدلال بتعريف السياحة البيئية كما عرفها الصندوق العالمي للبيئة ( : السفر إلى مناطق طبيعية لم يلحق بها التلوث و لم يتعرض توازنها الطبيعي إلى الخلل ، و ذلك للاستمتاع بمناظرها ونباتاتها و حيواناتها البرية و حضارتها في الماضي و الحاضر) (15)

## ثانيا : مرتكزات الأمن البيئي (16)

## - الأمن المادي:

يشمل هذا الجانب من الأمن

1- أمن المباني و المنشآت السياحية من فنادق و منتجعات سياحية و قرى سياحية وشقق مفروشة ، كما يشمل على المباني و الأماكن الدينية و الحضارية و الثقافية والمواقع الأثرية و السياحية الطبيعية و الحضارية ، كما يشمل على أمن المطارات ووسائل

المواصلات الجوية و البرية و البحرية و مكونات البنية التحتية المستخدمة من قبل السياح و المواطنين

2- أمن الذخائر الأثرية و المتاحف من التخريب و العبث و السرقة و التزوير و التشويه.

3- أمن المواقع الطبيعية و يشمل هذا الأمن المحافظة على الغابات من الحريق أو التعدي بقطع الأشجار و تلويث الأنهار و البحيرات و مياه الآبار و خزانات المياه و، كذلك المحافظة على الحياة البرية من الصيد و المحافظة على البيئة و حمايتها من التلوث(17)

## 2-الأمن السياحي الإعلامي:

و يقصد به مجموعة البرامج الهادفة الإرشادية و التثقيفية المختصة التي تبث للتوجيه من خلال وسائل الإعلام المختلفة لإيجاد الوعي السياحي بدور صناعة السياحة في الاقتصاد وذلك من خلال :

-الارتقاء بمستوى الوعي السياحي و الحضاري لدى جمهور المواطنين في الدول المضيفة للسياح،

-تقديم المعلومات الأمنية للجماهير المرتبطة بالنشاط السياحي و معدلات الحركة السياحية و أهمية تنميتها و أثارها الايجابية.

-الالتزام بالموضوعية و عدم المبالغة من قبل وسائل الإعلام فيما يتم تناوله من أحداث عداية سواء تعرضت له الدول المضيفة أو غيرها ، و تحليل الأحداث من ذوي الخبرة بأبعادها و ملاساتها الحقيقية و أثارها و انعكاساتها لخلق ثقافة أمنية لدى جمهور الدولة المضيفة للسياح(18)

## 3-الأمن السياحي التنموي:

السياحة كصناعة و كنشاط اجتماعي لا يمكن تحقيق أهدافها التنموية إلا من خلال تضافر كافة الجهود و انصهار كافة قطاعات المجتمع في جهد متكامل من خلال الجوانب التالية:

أ- مراعاة الأمن و الثقافة الوطنية لقطاعات الأمن المختلفة

ب-تشجيع مشاركة المواطنين المحلية

ج- حق المواطنين في تلقي البرامج التدريبية و الثقافية و السياحية و ذلك خلال خطة وطنية ترمي إلى خلق نسيج مجتمعي سياحي يتمتع بالوعي و الرقي الحضاري و التوافق أمنيا و سلوكيا مع المستهدفات المرجوة من السياحة كصناعة<sup>(19)</sup>

#### 4- الأمن السياحي الاجتماعي:

عندما تؤدي القطاعات السياحية دورها في صناعة السياحة فإنها سوف تحرك عملية التنمية و تظهر قدرتها الاقتصادية في توليد فرص عمل جديدة مباشرة في القطاعات السياحية المختلفة وفقا لحجم الاستثمارات و التوسع في مجالاته من جهة ، و غير مباشرة بالصناعات و القطاعات الاقتصادية الأخرى سواء أكانت خدمية أو منتجة ، و هذا سيؤدي حتما إلى تقليص حجم البطالة في الدول و يكون له انعكاساته الايجابية في الحد من معدلات الجريمة بشتى أشكالها و صورها. <sup>(20)</sup>

و تأتي الممارسات الأمنية و معدلات انجازها و نجاحاتها محققة للاستقرار الأمني المطلوب و خاصة فيما يتصل بالسيطرة و التقليل من حجم الجريمة ، فضلا عن سرعة الضبط و تقديم المساعدة على الصعيد الإنساني للسائح بالإضافة لتحقيق السلامة و الأمان و الطمأنينة في كافة الفضاءات التي يتحرك فيها السائح على مدار مدة إقامته عبر الزمان و المكان ليحقق أقصى درجات الإشباع و الرضا دون أدنى قيود أمنية أو تحذيرية.

#### 5- الأمن السياحي الديني <sup>(21)</sup> :

تشكل الانتماءات الدينية و العقائدية في الدول المرسلة للسياح و المستضيفة لهم قدسية بالغة في النفوس لا يمكن معه قبول أي مساس بها ، و هي على قدر تنوعها من حيث العقيدة و دور العبادة التي تمارس فيها ، يجب أن تكون مشمولة بالحماية و التأمين على مستوى التشريعات و القوانين و الإجراءات الإدارية و التنظيمية للدولة ، كما يجب أن تحضى بالاحترام المتبادل من قبل الضيف و .

و من هنا يمثل الالتزام و الانضباط من جانب السياح القادمين على تنفيذ هذه البرامج و مدى الوعي الحضاري لمواطني الدولة المضيفة ، النموذج العصري لاحترام القيمة الفكرية

و الروحية و الدينية للسياح ، و من توضيح المعايير الحاكمة لضمان الاستدامة و التواصل لهذه الأماكن السياحية الدينية (22)

### المحور الثاني: الأمن الجنائي و مكافحة الجرائم السياحية في التشريع الجزائري

كما أشرنا إليه في مقنضيات ومرتكزات الأمن السياحي فإن العمل المخول إلى الشرطة القضائية و أعوان الأمن على اختلاف أسلاكهم و الموجه نحو تحقيق الاستتباب و الأمن يقتضي التصدي للجرائم التي تقع بمناسبة ممارسة النشاط السياحي سواء على السائح أو من قبله و التي أدرجت ضمن المدونة العقابية في التشريع الجزائري من خلال قانون العقوبات العام أو من خلا بعض النصوص التنظيمية ذات الصلة بالسياحة وهو ما اصطلح على تسميته بالجرائم السياحية فما المقصود بالجرائم السياحية وما هي أنواعها و كيف عالج المشرع الجزائري هذا النوع من الجرائم هذا ما سنتطرق إليه على النحو الموالي

#### المطلب الأول : مفهوم الجريمة السياحية و مسبباتها

##### الفرع الأول : تعريف الجريمة السياحية

لم يتطرق الفقه القانوني إلى تعريف الجريمة السياحية على وجه التحديد كما لم ترد ضمن التشريعات و القوانين المنظمة للنشاط السياحي ما يدل على أن الأفعال المخالفة لتنظيم النشاط السياحي تدخل في دائرة التجريم ، و هذا لا يمنع من البحث في تعريف و مفهوم الجريمة السياحية بالاعتماد على مفهوم الجريمة عموما والتي تعني كل فعل أو امتناع يجرمه الشارع و يقترن بقاعدة جزائية تنطبق على المخالفين بها (23) غير أن ما يميز الجريمة السياحية عن غيرها من الجرائم هو أن الجريمة السياسية تتعلق بالشخص السائح سواء كان مجني عليه ، هذا ما يميزها عن الجرائم العادية ، كما أن الجريمة السياحية اتسمت بسمات العصر فلم تعد تلك الجريمة التقليدية كالقتل و السرقة و النصب فإن تطور صناعة السياحة في العالم من جهة أدى إلى تطور أساليب الجرائم السياحية تخطيطا و تنفيذيا من جهة أخرى فلقد تطورت بتطور آليات العصر فأصبح مثلا استخدام الانترنت و غيرها من وسائل الاتصال الحديثة و الأخطر من ذلك أصبحت الجريمة السياحية تمارس في شكل منظم كما هو الشأن في جرائم الاتجار بالبشر و تجارة

المخدرات فقد أصبحت هي كذلك تمارس من قبل عصابات مختصة في هذا النوع من الجرائم.

### الفرع الثاني : أسباب الجرائم السياحية (24)

السائح قد يكون شخصا أجنبيا يأتي إلى البلاد بغرض الاستمتاع و التنزه وقد يكون مواطنا من نفس الدولة ويتنقل بهدف السياحة و الترويج عن النفس لكن وخلال تلك الفترة وفي ذلك المكان المقصود للسياحة قد يتعرض إلى جرائم سواء تمس جسمه أو شرفه أو ماله، كما قد يكون السائح فاعلا أو شريكا في أفعال توصف جرائم ترتكب بمناسبة قيامه بهذه السياحة ولعل مثل هذه الجرائم على السائح أو من قبله لأسباب عديدة أهمها:

- 1- جهل السائح بمعالم البلاد التي يزورها وعدم فهمه لطبائع المواطنين في تلك الدولة و شعوره بالاغتراب قد يجعله فريسة للمجرمين.
- 2- عدم اتخاذ بعض السياح احتياطاتهم الأمنية و المتمثلة في تأمين أمتعتهم وممتلكاتهم أمر قد يسهل على المجرمين فرصة ارتكاب جرمهم وذلك كله لعجم تحذيرهم من الدول المستقبلية و ما قد يتعرضون له من أخطار .
- 3- انشغال السياح و تركيز انتباههم على المهمة التي قدموا من اجلها وهي الاستمتاع و الترفيه أمر قد يسهل على المجرمين مهمتهم.
- 4- الفوارق الاجتماعية بين السائح و سكان المناطق التي قدموا إليها فغالبا ما ينظر إلى السائح أنه إنسان ثري جاء لينفق الأموال مما يجعله عرضة لجرائم كالسرقة و النصب و الاحتيال
- 5- الاختلاف الديني بين السياح الأجانب و مواطني الدول التي يزورونها
- 6- عدم انتشار الوعي السياسي الحضاري
- 7- عدم استقرار الأوضاع السياسية و الأمنية في بعض الدول و الأماكن يجعل السياحة عموما مهددة بجرائم متنوعة كالقتل، أو الاختطاف .

### المطلب الثاني أنواع الجرائم السياحية وتصدي المشرع الجزائري لها

سبق وأن اشرنا إلى أن الجرائم السياحية قد ترتكب على السائح أو من قبله و من ثم سننتقل إلى الجرائم الواقعة على السائح لنتبعها بالجرائم المرتكبة من قبل السائح الفرع الأول: الجرائم التي تقع على السائح :

إن المميزات التي يتصف بها الانفتاح على الخارج و تبسيط إجراءات الدخول و الخروج من و إلى البلاد ومساهمته في رفع عدد السياح الوافدين ، إلا أن هذا الأمر لا يسلم من بعض الحالات التي قد تشكل خطرا على الأمن عموما و الأمن السياحي تحديدا ، ذلك أن البعض من الوافدين قد يكونوا ممن يتميزون بصفات و سلوكيات غير مقبولة لا أخلاقيا و لا إنسانيا و لا حتى قانونيا ، وتتعارض مع قيم المجتمعات المستقبلية للسياح (25)، و إقامة السائح معروف أنها محددة و في تلك الإقامة الوجيزة و المحددة قد يقوم بأفعال أو يمتنع عن القيام بأفعال يعاقب عليها القانون قانون الدولة المستضيفة ، و تطبيقا لمبدأ الإقليمية فأن القانون الواجب التطبيق هو قانون الدولة التي تقع فيها الجريمة وفقا للمقتضيات الإجرائية احتراماً لسيادة الدولة المستضيفة و بسطها مظاهر السيادة على إقليمها و تطبيقا لسيادة قانونها (26)

و القانون الجزائري لم يخلو من التنصيص على مبدأ الإقليمية وذلك بموجب نص المادة الثالثة من قانون العقوبات الجزائري (27)، "يطبق قانون العقوبات على كافة الجرائم التي ترتكب على أراضي الجمهورية...."

و من ثم فإن المشرع الجزائري باعتناقه مبدأ الإقليمية القوانين فإن أي فعل يشكل في مفهوم قانون العقوبات و القوانين ذات لصلة جريمة و يقع على إقليم الدولة الجزائرية فإن هذا الفعل يعاقب عليه بمقتضى قوانين الدولة الجزائرية سواء كان الفعل مواطنا جزائري أو أجنبيا ، ومن ثم فإن السائح وبغض النظر عن كونه جزائريا أو أجنبيا متى ما ارتكب فعلا يشكل جريمة فهو تحت طائلة قانون العقوبات الجزائري و يخضع لإجراءات المحاكمة وفقا للقانون الجزائري ، ومن بين أهم الأفعال المجرمة التي قد يرتكبها السائح ما يلي :

## 1- الجرائم المتعلقة بتهريب المخدرات

قد يكون السائح فاعلا أصليا أو شريكا في جرائم تهريب المخدرات و هي الجرائم الأكثر انتشارا في الوقت الراهن ، وتختلف الجرائم المتصلة بتهريب المخدرات من حيث الفعل المادي المرتكب ، كما تتميز بتعدد الجناة المشتركين فيها و الأفعال الجنائية المقترنة بها ، وهي في الغالب الأعم جرائم دولية عابرة للحدود الوطنية ، وتناول المشرع الجزائري هذا النوع من الجرائم بموجب القانون 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين بها (28)

حيث تناول تحديد الجرائم المتعلقة بالمخدرات و صنفها إلى جنائيات وجنح حسب السلوك المادي الذي يأتيه مرتكب الجريمة و حصرت الجنائيات في أفعال ثلاث تتعلق بالتسيير و التنظيم أو التمويل للتعاملات في المخدرات ، الاستيراد و التصدير لكل مادة مخدرة ، زراعة النباتات المخدرة بقصد الاتجار ، أما الجنح فقد أطلق وصفها على الأفعال المتعلقة بالحيازة من أجل التعاطي أو الاستهلاك ، التسليم أو العرض ، عرقلة أو منع الأعوان المكلفين بمعاينة الجرائم المنضوية تحت قانون مكافحة المخدرات ن وتسهيل الاستعمال غير المشروع للمواد المخدرة

و لعل أهم الجرائم التي يمكن أن تنسب إلى السياح هي جرائم الاستيراد و التصدير لمادة مخدرة وفقا لما جاء في نص المادة 19 من القانون 04-18 و التي جاء في نصها " يعاقب بالسجن المؤبد كل من قام بطريقة غير مشروعة بتصدير أو استيراد للمخدرات أو مؤثرات عقلية

## 2- الجرائم المتعلقة بالصرف و تزوير العملات و إدخالها

تقر مختلف الدول قواعد تضبط شروط انتقال رؤوس الأموال و دخول و خروج العملة الصعبة و النقد الأجنبي (29) و من ثم يقع على السائح الأجنبي أن يعلن عن المبالغ التي يحملها معها و نوع النقود والعملات التي تشكلها و أن يقوم بتحويل الأموال عن طريق البنوك أو المؤسسات المصرفية المخولة قانونا بذلك ، وعليه يمنع بيع أو لشراء العملة الصعبة خارج الإطار الرسمي و القانوني و الممثل بالمصارف و مكاتب الصرف المعتمدة ، و يعاقب القانون على كل فعل مخالف للنظام المتعلق بالصرف في أي دولة ،

وقد تناول المشرع الجزائري جرائم تزوير النقود بنص المادة 197 من قانون العقوبات بقولها " يعاقب بالسجن المؤبد كل من قلد أو زور أو زيف :

- 1- نقودا معدنية أو أوراقا نقدية ذات سعلا قانوني في الإقليم الوطني أو في الخارج ،
  - 2- سندات أو اذونات أو أسهم تدرها الخزينة العمومية و تحمل طابعها أو علامتها ..... .
- .... و إذا كانت قيمة النقود أو السندات أو الأذونات أو الأسهم تقل عن 500.000 دج تكون العقوبة السجن المؤقت من 10 عشر سنوات الى 20 عشرين سنة و الغرامة من 1.000.000 دج الى 2.000.000 دج "

أما عن تزوير العملات و إدخالها إلى السوق المحلية وترويجها فهو الأخر يعد من الفعل المجرمة قانونا و التي يمكن للسائح أن يرتكبها و ذلك من خلال جلب و إدخال النقود المزورة عبر الحدود و أو ترويجها من مكان إلى آخر بمختلف الوسائل المتاحة للفاعل و لا يعتد بمكان تزوير النقود سواء تم في الخارج أو داخليا فكلاهما يخضع للقانون الجزائري ، و يعتد أيضا بالفعل المادي للترويج ونقل النقود المزورة من مكان إلى آخر أو التعامل بها في المعاملات التجارية أو الصرف، ولقد تناول المشرع الجزائري العقوبات المرصودة للمساهمين في هذا النوع من الجرائم بموجب المادة 198 من قانون العقوبات الجزائري بنصه على " يعاقب بالسجن المؤبد كل من أسهم عن قصد ، بأية وسيلة كانت في إصدار أو توزيع أو بيع أو إدخال النقود أو السندات أو الأذونات أو الأسهم المبينة في المادة 197 أعلاه ، إلى الإقليم الوطني ، وتكون العقوبة السجن المؤقت من 10 عشر سنوات الى 20 عشرين سنة و الغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج إذا كانت قيمة النقود أو السندات أو الأذونات أو الأسهم تقل عن 500.000 دج ."

### الجرائم المتعلقة بمخالفة القوانين و الأنظمة المتعلقة بمغادرة التراب الوطني

مغادرة التراب الوطني بصورة غير شرعية يمثل انتهاكا للقوانين و الأنظمة النافذة في الدولة و لقد تصدى المشرع الجنائي في التشريعات الدولية و المقارنة<sup>(30)</sup>، كما هو الحال بالنسبة للمشرع الجزائري إذ تناول هذه الظاهرة من خلال تجريم فعل الخروج من الإقليم الوطني بطريقة غير شرعية ، سواء تعلق الأمر بالمواطنين الجزائريين أو الأجانب

المقيمين في الجزائر ، إذ نصت المادة 175 مكرر 1 على انه " دون الإخلال بالأحكام التشريعية الأخرى السارية المفعول ، يعاقب بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر أو بغرامة من 20.000 إلى 60.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل جزائري أو أجنبي مقيم ، يغادر الإقليم الوطني بصفة غير شرعية ، أثناء اجتيازه أحد مراكز الحدود البرية أو البحرية أو الجوية ، وذلك بانتحاله هوية أو استعماله وثائق مزورة أو أي وسيلة احتيالية أخرى للتملص من تقديم الوثائق الرسمية اللازمة أو من القيام بالإجراءات التي توجبها القوانين ..... " (31)

هذا بالإضافة الى ما يمكن أن يشكل جرائم تناولها قانون العقوبات ويرتكبها السائح بمناسبة تواجده بالإقليم الوطني أو أثناء تنقله عبر تراب الجمهورية والتي قد تدخل في إطار جرائم التجسس و التخابير التي تناولتها المواد 61 .64 .63 .62. من قان العقوبات الجزائري و أقرت العقوبات الخاصة بالفاعل الأصلي و المساهم أو الشريك. أو تلك الأفعال التي يرتكبها السائح و تمثل في مدلولها وحقيقتها جرائم أخلاقية تمس بنظام الآداب العامة و الأخلاق و قيم المجتمع من خلال مخالفة وخرق العادات و التقاليد التي تعرفها المنطقة السياحية خاصة وان معظم المناطق السياحية تتميز بنوع من المجتمعات المحافظة بالنظر إلى طبيعة المواقع و العادات و التقاليد ، كما يمكن أن تتشكل من الأفعال التي يقدم عليها بعض السياح فرادى أو بمساعدة الغير و التي تشكل في مفهوم قانون العقوبات جرائم نصب و احتيال و التي تتم من خلال استغلال صفة السائح و يقوم بالنصب أو الاحتيال على سكان المنطقة السياحية وسائل مختلفة .

#### الفرع الثاني : الجرائم المرتكبة ضد السائح و التي يكون فيها ضحية

مثلما تعددت الأفعال التي يمكن أن يقترفها السائح وتشكل في مفهوم قانون العقوبات جرائم يعاقب عليها القانون ، ففي نفس الوقت و المكان قد يكون السائح ضحية لهذه الأفعال ومن ثم يمكن تعدها من بين الجرائم التي تقع على السائح ، غير انه هناك بعض الجرائم يكون لها الأثر البالغ عندما يكون الضحية سائحا وتنعكس على صورة الدولة و سمعتها الدولية كما تؤثر على سوقها السياحي ولعل أهمها ما يلي :

**1- الجرائم الإرهابية :**

إن تدهور الأوضاع الأمنية في المجتمع الدولي و انتقال الجريمة المنظمة عبر الدول وعدم اعترافها بسيادة الدول ولا بالقانون الدولي ، نتج عنه ما يعرف بالجرائم الإرهابية و التي تعتبر من أكثر المؤثرات السلبية على النشاط السياحي ، و في هذا الصدد قامت الجزائر باتخاذ العديد من الإجراءات الهادفة إلى حماية السياح أهمها تلك الإجراءات الأمنية المتعلقة بمرافقة السياح من قبل قوات الأمن ، وكذلك و تشديد الإجراءات الأمنية في المناطق السياحية المقصودة من قبل السياح ، و انتشاء مصالح أمنية متخصصة في حماية السياح ومرافقتهم ، دون إن تخلو نصوص قانون العقوبات من التصنيف على من يقع في اقتراح الجرم الإرهابي و رصد العقوبات لكل فعل يشكل جريمة موصوفة بالإرهابية أو التخريبية وفقا لما جاء في المواد من 87 مكرر إلى المادة 87 مكرر 10 .

**2- جرائم الاختطاف:**

وهي أيضا يمكن تصنيفها ضمن الجرائم الإرهابية و التي اعتمدها الجماعات الإرهابية في فترات متعددة من أجل الحصول على مصادر تمويل لأفعالها الإرهابية من خلال اختطاف السياح وطلب الفدية من الدول التي ينتمي إليها السياح أو الدولة المستضيفة ، لكن الجزائر كانت دوما ترفض تقديم الفدية و لا تقبل التعامل بهذا الأسلوب ، و شددت من الإجراءات التي تسمح بمرافقة السياح و حمايتهم أين ما حلوا .

هذا بالإضافة إلى جرائم النصب أو الاحتيال و انتهاك الخصوصية و التي كما اشرنا يمكن أن يقترفها السائح كما يمكن أن يكون عرضة لها

**خلاصة و استنتاجات**

مما اشرنا إليه فان الأمن يعتبر الركيزة الأساسية لتحريك العجلة الاقتصادية عموما و لا يمكن تحقيق الأمن و الاستقرار إلا من خلال إستراتيجية التخطيط المتوسط المدى و العيد المدى و هو الأسلوب الذي اعتمده الجزائر من خلال المخططات الخماسية ، وفي هذا السياق كان للأمن الاجتماعي و الأمن السياحي حيزا مهما ضمن الإستراتيجية المعتمدة من قبل الدولة الجزائرية ن إذ آمنت بأن الأمن الوطني عموما لا يمكن أن يتحقق ما لم

تتحقق مشتلتا ته من الأمن الاقتصادي و السياسي و الاجتماعي ، و الأمن السياحي باعتباره جزء من الأمن الاقتصادي فانه يساهم بشكل كبير في تنمية قطاع السياحة إذا ما عملت الدولة على النهوض بالمرتكزات التي يقوم عليها ، و خاصة ما تعلق منها بالمرتكز البيئي الذي يشمل محيط الإنسان الذي يعيش فيه و إن كان الإجرام ظاهرة لا يخلو منها أي محيط فان الجزائر اعد نظاما قانونيا يحمي المصالح العامة للدولة و المواطن من أي مخاطر قد تشكلها السياحة الوافدة أو المحلية و في نفس السياق تهدف إلى حماية السائح و إن سجلت بعض النقائص عليها فان مواصلة العمل و تقويم المسارات حتما سيؤدي إلى إنجاح المخطط التنموي للسياحة المستدامة المدرج ضمن مخطط آفاق 2030 للحكومة و التسيير الرشيد ، إن المنظومة الجنائي اذا كانت ملمة وشاملة تضمن بصورة تغطي النسبة الأكبر من الأهداف الرامية إلى تحقيق الأمن السياحي ذلك أن مفهوم الأمن في حد ذاته يعني احترام القواعد و القوانين الناظمة للعلاقات في المجتمع و عدم اختراقها في كل المجالات و المرتكزات التي يقوم عليها ، و تحقيق الحماية الجنائية للسائح تعد سبيلا من سبل تحقيق الأمن السياحي في مفهومه الواسع

ومن هنا يمكننا أن نستخلص ما يلي :

- مكافحة الجرائم المتصلة بالنشاط السياحي تساهم في تقوية الأمن السياحي و الأمن الاقتصادي بشكل واسع
- تعداد الجرائم التي يمكن أن يقوم بها السائح أو تقع عليه يجب العمل على ترتيبها ضمن دليل لكل الناشطين في مجال السياحة أو القائمين على إدارة القطاع
- توسيع دائرة التجريم بالنسبة لكل الأفعال التي تهدد النشاط السياحي
- خلق أساليب جديد تهد إلى تحقيق الحماية الجنائية للفاعلين في القطاع السياحي ( الفنادق ، وكالات السفر ، القرى السياحية ، الآثار التاريخي ، المراكز الثقافية ، قاعات الحفلات و الملاهي ، المساحات الترفيهية ، المزارات التقليدية ....) عن كل الاعتداءات المحتملة باعتبارها المادة الخام للتسويق السياحي

- توفير الحماية ودعم المهرجانات الشعبية (المواسم، الصالونات ، الأعياد و الودعات ...) وإعادة بعثها من خلال توفير المرافقة الأمنية بالنظر إلى الطبيعة الجغرافية للمناطق التي تقام فيها لأنها أيضا تشكل مادة خام يمكن الاستثمار فيها مستقبلا خاصة في استغلال السائحين الوافدين .

**الهوامش والمراجع المعتمدة:**

(1) علي بن فايز الجحني ، ذياب موسى ، عبد العطي أحمد الصياد و محمد فاروق عبد الحميد ، الأمن السياحي ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الطبعة الأولى ، 2004 ، المملكة العربية السعودية ، ص 45 .

(2) عبد الرحمن آل حمد العلكمي ، الأمن جوهر السياحة ، حلقة علمية حول الأمن السياحي ، 9-11 أكتوبر 2012 ، تونس ، ص 5

(3) علي بن فايز الجحني ، ذياب موسى ، عبد العطي أحمد الصياد و محمد فاروق عبد الحميد ، الأمن السياحي ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الطبعة الأولى ، 2004 ، المملكة العربية السعودية ، ص 46

(4) عبد الرحمن آل حمد العلكمي ، الأمن جوهر السياحة ، حلقة علمية حول الأمن السياحي ، 9-11 أكتوبر 2012 ، تونس ، ص 5

(5) الشادلي رحمان بن عميرة ، دور القوانين و التشريعات العربية في تحقيق الأمن السياحي ، الحلقة العلمية بكلية التدريب ، تونس 2012 ، ص 5

(7) نفس المرجع ، ص 9

(8) بركات كامل المهيترات ، الأمن السياحي و التشريعات السياحية - الطبعة الأولى 2009 ، دار الفكر ، ص 261

(9) بركات كامل المهيترات ، المرجع السابق ، ص 53

(10) علي بن فايز الجحني ، ذياب موسى ، عبد العطي أحمد الصياد و محمد فاروق عبد الحميد ، الأمن السياحي ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الطبعة الأولى ، 2004 ، المملكة العربية السعودية ، ص 48

(11) بركات كامل المهيترات ، المرجع السابق ، ص 54

- (12) بركات كامل المهيرات ( المرجع السابق ) ص 55
- (13) بركات كامل المهيرات ( المرجع السابق ) ص 56
- (14) علي بن فايز الجحني ، نيا ب موسى ، عبد العطي أحمد الصياد و محمد فاروق عبد الحميد ، الأمن السياحي ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الطبعة الأولى ، 2004 ، المملكة العربية السعودية ، ص 85
- (15) بركات كامل المهيرات ، المرجع السابق ، ص 77
- (16) علي بن فايز الجحني ، نيا ب موسى ، عبد العطي أحمد الصياد و محمد فاروق عبد الحميد ، الأمن السياحي ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الطبعة الأولى ، 2004 ، المملكة العربية السعودية ، ص 48
- (17) بركات كامل المهيرات ، المرجع السابق ، ص 42
- (18) زيداني فتح الله ، الضمانات القانونية للاستثمار السياحي في الجزائر ، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق جامعة بسكرة 2015 ، ص 16
- (19) نفس المرجع ، ص 17
- (20) زيداني فتح الله ، المرجع السابق ، 18
- (21) علي بن فايز الجحني ، نيا ب موسى ، عبد العطي أحمد الصياد و محمد فاروق عبد الحميد ، الأمن السياحي ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الطبعة الأولى ، 2004 ، المملكة العربية السعودية ، ص 33
- (22) بركات كامل المهيرات ( المرجع السابق ) - ص 43 و 44 و 45
- (23) أحسن بوسقيعة ، النظرية العامة للجريمة ، دار هومة للطباعة ، الجزائر 2004 ، ص 43
- (24) علي بن فايز الجحني ، نيا ب موسى ، عبد العطي أحمد الصياد و محمد فاروق عبد الحميد ، الأمن السياحي ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الطبعة الأولى ، 2004 ، المملكة العربية السعودية ، ص 187

- (25) علي بن فايز الجحني ، نياي موسى ، عبد العطي أحمد الصياد و محمد فاروق عبد الحميد ، الأمن السياحي ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الطبعة الأولى ، 2004 ، المملكة العربية السعودية ، ص 105
- (26) حمزة خليل ، دور الشرطة السياحية في حماية المنشآت السياحية والأثرية في الأردن : دراسة ميدانية ، جامعة الشرق الأوسط عمان الأردن 2011، ص 8
- (27) الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم
- (28) القانون رقم 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها الجريدة الرسمية عدد 83 لسنة
- (29) Laborde Jean Paul : « Etat de droit et crime organisé : les apports de la Convention des nations unies contre la criminalité transnational ». Paris Dalloz 2005.
- (30) Delval Pierre : « Faux et fraudes, la criminalité internationale de faux Documents », PUF, 199
- (31) المادة 175 الأمر 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم .